

الجوهر النقي

ذكر فيه حديث (واٍ لاغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لانه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي إلى تأويله فأوله بما ذكره فظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه